

Distr.: General
20 November 2007
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

مرفق بهذه الرسالة برنامج عمل اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (انظر المرفق).

وسيجري الاضطلاع بأنشطة اللجنة وفقاً لأحكام قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٣٥ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

وستواصل اللجنة رصد تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مسترشدة بمبادئ التعاون والشفافية والمساواة في المعاملة واتساق النهج المتبع. وسيظل تركيز اللجنة منصبا على تشجيع تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وعلى اتخاذ تدابير عملية تستهدف تعزيز قدرة الدول على مكافحة الإرهاب. إضافة إلى ذلك، ستقدم اللجنة تقريراً إلى المجلس عن كيفية تنفيذ الدول للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

وترحب لجنة مكافحة الإرهاب بالدعم الذي تتلقاه من الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وتعرب عن تقديرها للإسهام الذي تقدمه المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ريكاردو ألبرتو آرياس
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب



المرفق

برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

مقدمة

١ - وفقاً للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، عُهد إلى لجنة مكافحة الإرهاب بولاية تشجيع الدول على تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ورصد ذلك التنفيذ.

٢ - وقد أجرى مجلس الأمن، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الاستعراض الشامل للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفقاً لمقرره المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (انظر S/PRST/2005/64). وأقر المجلس تقرير استعراض لجنة مكافحة الإرهاب (S/2006/989) الذي قدم، مع بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/56)، توجيهات لعمل اللجنة والمديرية التنفيذية في المستقبل وخاصة ما يلي:

- تتمثل المبادئ التوجيهية لعمل اللجنة في التعاون والشفافية والإنصاف، وكذلك الاتساق في النهج المتبع.
- تواصل اللجنة تعزيز علاقاتها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مجال تشجيع الدول ومساعدتها على تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).
- تعمل اللجنة على تحديد أفضل الممارسات في جميع المجالات الأساسية للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتعزيزها.
- تكفل اللجنة تمشي كل التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وخصوصاً قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني.
- تولي اللجنة أهمية كبرى إلى التنسيق مع خبراء الهيئات الفرعية الأخرى ذات الصلة بمكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن فيما يتعلق بالتحضير للزيارات وتبسيط إجراءات تقديم التقارير.
- تؤدي اللجنة دورها في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨).

• تتلقى اللجنة أثناء اضطلاعها بولايتها مساعدة من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، في إطار التوجيهات المتعلقة بالسياسات التي تتلقاها من اللجنة بكامل هيئتها. وفي هذا الصدد، ستنفذ المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ما تتلقاه من توجيهات فيما يتعلق بالسياسات من اللجنة من خلال اضطلاعها ببرنامج عملها السابع (انظر التذييل).

٣ - ستركز اللجنة في أعمالها على الأهداف الثلاثة ذات الأولوية التالية:

رصد وتعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

٤ - ستواصل اللجنة، على أساس التقييمات الأولية التي تعدها لجانها الفرعية، نظرها في تقييمات التنفيذ الأولية وستقرر، عند الاقتضاء، التوصيات التي تعدها المديرية التنفيذية، وترسلها إلى جميع الدول الأعضاء المعنية كي تتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وفقا للإجراءات المتعلقة بأساليب العمل المستكملة التي تتبعها لجنة مكافحة الإرهاب.

٥ - استنادا إلى التحليل الشامل الذي تعده المديرية التنفيذية، ستنظر اللجنة في حالة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من جانب الدول كافة، بما في ذلك ما يُكتشف من ثغرات تثير أوجه قلق خاص، وتتخذ التدابير الإضافية الممكنة لتعزيز التنفيذ. وستقوم اللجنة بعد ذلك بإطلاع مجلس الأمن على نتائج نظرها في هذا البند.

٦ - بالإضافة إلى ذلك، واستنادا إلى تحليل مستكمل وتفصيلي بدرجة أكبر تعده المديرية التنفيذية، ستقوم اللجنة في نهاية العام، بإعادة تقييم حالة تنفيذ جميع الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وسيساعد هذا التقييم اللجنة على إعداد خطة عمل أكثر تركيزا لعام ٢٠٠٨. وستقدم اللجنة إلى مجلس الأمن تقريرا عن حالة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٧ - ستشرع اللجنة في مناقشة مقترح لوضع دليل تقني لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تعده المديرية التنفيذية، يحدد متطلبات تنفيذ أحكام القرار والخطوات اللازمة لذلك ومعايير لقياس تنفيذ الدول لهذا القرار.

٨ - ستولي اللجنة، بالتعاون الوثيق مع اللجنتين المنشأتين عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وبالانساق مع ولايتها، اهتماما خاصا بالدول التي تتأخر في تقديم المعلومات ذات الصلة بالموضوع إليها وستناقش أفضل السبل لمعالجة هذه المسألة.

٩ - ستواصل اللجنة أيضا النظر في إيجاد طرائق إضافية لمعالجة حالة الدول التي لا تفي بمتطلبات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١٠ - ستواصل اللجنة مناقشتها واتخاذ الخطوات الكفيلة بأن تؤدي الزيارات التي تُجرى إلى الدول، بناء على موافقتها، إلى تعزيز تنفيذ الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتقييم نتائج هذه الزيارات والنظر في أعمال المتابعة المناسبة. وعلاوة على ذلك، ستنتظر اللجنة في إجراء مناقشة بشأن تحديث الوثيقة الإطارية الحالية، بالاستفادة من الدروس المستخلصة والتركيز على اختيار البلدان المراد زيارتها، والتحضير لهذه الزيارات ومتابعة نتائجها.

١١ - وسعياً إلى تعزيز الشفافية، سيعقد رئيس اللجنة جلسات إحاطة غير رسمية دورية، حسب الاقتضاء، لإطلاع الدول الأعضاء على أعمال اللجنة.

تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول بطريقة ذات شقين واستباقية

١٢ - ستنتهي اللجنة من التحضير لاجتماعها الاستثنائي الخامس مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

١٣ - وستجري اللجنة مناقشات مواضيعية بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من تنقل الإرهابيين، بمشاركة خبراء من جميع المنظمات الدولية التقنية ذات الصلة بالموضوع قبل انعقاد اجتماعها الخاص الخامس.

١٤ - وستواصل اللجنة تطوير ممارسة عقد منتديات غير رسمية تستهدف المانحين/مقدمي المساعدة الحاليين والمحتملين بهدف تقوية العلاقات القائمة مع الجهات المانحة.

مواصلة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١٥ - استناداً إلى التقارير الواردة من الدول الأعضاء، ستقدم اللجنة إلى مجلس الأمن تقريراً عن كيفية تنفيذ الدول للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وعلاوة على ذلك، ستواصل اللجنة تشجيع الدول التي لم تقدم بعد تقارير عن تنفيذها للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على القيام بذلك.

١٦ - وعلى أساس التقارير الواردة من الدول حتى الآن والمعلومات التي جمعت خلال الزيارات، ستبدأ اللجنة مناقشة للتعرف على احتياجات الدول من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وستسعى إلى تيسير تقديم هذه المساعدة حسب الاقتضاء.

التذييل

برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب عن الفترة الممتدة
من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

مقدمة

١ - تحدد هذه الوثيقة برنامج العمل السابع للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وقد أُعدت وفقا للأحكام ذات الصلة من تقرير اللجنة عن تنشيط أعمالها (S/2004/124) وتراعي المهام الإضافية التي كُلفت بها المديرية التنفيذية من اللجنة في تقرير الاستعراض المقدم منها (S/2006/989) وبرنامج العمل الثاني والعشرين للجنة. وسوف تتولى المديرية التنفيذية مساعدة اللجنة على تحقيق النتائج الملموسة في المجالات المحددة في برنامج عملها وسوف تستجيب إلى ما سوف يُقدم من طلبات إضافية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

رصد وتشجيع تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

٢ - ستواصل المديرية التنفيذية مساعدة اللجنة واللجان الفرعية على النظر في تقييمات التنفيذ الأولية واعتمادها.

٣ - وستُعد المديرية التنفيذية اقتراحا بإعداد دليل تقني عن قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وستحدد المتطلبات والخطوات اللازمة لتنفيذ أحكام القرار.

٤ - وإضافة إلى ذلك ستُعد المديرية التنفيذية بحلول نهاية عام ٢٠٠٧، بيانا عن المستحدثات، وتحليلا مفصلا لحالة تنفيذ جميع الدول للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بغرض مساعدة اللجنة في أعمالها.

٥ - وستُعد المديرية التنفيذية، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، ما يلزم للقيام بزيارات إلى بعض الدول الأعضاء التي وافقت عليها اللجنة. وسوف تعزز تعاونها مع فريق العمل المعني بمكافحة الإرهاب، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك فريق الرصد التابع للجنة القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وفريق الخبراء التابع للجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وغير ذلك من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وذلك في سياق الزيارات التي ستقوم بها.

٦ - وستواصل المديرية التنفيذية إطلاع اللجنة أولا بأول وبانتظام على عملية متابعة الزيارات التي قامت بها في السابق إلى الدول الأعضاء.

٧ - وستقدم المديرية التنفيذية بانتظام تقارير إلى اللجنة عن تنفيذ الاستراتيجية المشتركة المتعلقة بالدول التي لم تقدم تقاريرها والدول المتأخرة في تقديم تلك التقارير، التي أعدتها بالاشتراك مع فريق الخبراء التابعين لهيئات مجلس الأمن الفرعية المتصلة بمكافحة الإرهاب.

٨ - وستنظم المديرية التنفيذية، بالتعاون مع فريق الخبراء وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حلقة عمل لصالح بلدان وسط وغرب أفريقيا عن صياغة التقارير، من المقرر أن تُعقد في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في داكار. وستقوم، بالتعاون مع الشركاء سالف الذكر والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، بتنظيم حلقة عمل لصالح بلدان الجنوب الأفريقي، من المقرر أن تُعقد في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في غابوروني.

تيسير المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول

٩ - ستواصل المديرية التنفيذية عملها الرامي إلى تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول وفقا لخطة عمل التنفيذ لعام ٢٠٠٧ تنفيذا لتوجيهات اللجنة بشأن السياسات وذلك فيما يتعلق بتيسير تقديم المساعدة التقنية، وستواصل تقديم التقارير بانتظام إلى اللجنة عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

١٠ - وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، سوف تستكمل المديرية التنفيذية مصفوفة المساعدة التقنية المعروضة على الموقع الشبكي كي تتضمن جميع المناطق دون الإقليمية ذات الصلة في العالم التي في حاجة إلى المساعدة. وستنشئ المديرية التنفيذية نظام حماية تستعمل بموجبه كلمة سر تتيح الوصول إلى شتى أجزاء المصفوفة. وسيجري أيضا بانتظام استكمال دليل المساعدة المقدمة من المانحين/مقدمي المساعدة.

١١ - وستواصل المديرية التنفيذية تطوير الممارسة المتعلقة بعقد منتديات غير رسمية موجهة نحو المانحين/مقدمي المساعدة الحاليين والمحتملين، لتعزيز العلاقات مع مجتمع المانحين في هذا الصدد. وستنظم المديرية التنفيذية منتدى غير رسمي للدول الأعضاء من غرب أفريقيا والمانحين ومقدمي المساعدة المحتملين في تموز/يوليه ٢٠٠٧، وستضع خطة عمل للمتابعة.

١٢ - وستواصل المديرية التنفيذية العمل على تحديد أفضل الممارسات في جميع مجالات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ووضعها على الموقع الشبكي والترويج لها بنشاط، وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة، وستواصل بانتظام تقديم تقارير مرحلية عن ذلك.

١٣ - وبتوجيه من اللجنة، ستنظم المديرية التنفيذية توفير اللوجستيات اللازمة للاجتماع الخاص الخامس مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، المقرر عقده في الفترة من

٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في نيروبي، وستسعى إلى الحصول على تمويل من خارج الميزانية للاجتماع.

١٤ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة على الإعداد للمناقشات المواضيعية وإجرائها فيما يتعلق بتعزيز الجهود الرامية إلى الحد من قدرة الإرهابيين على التنقل، بمشاركة من خبراء تابعين لجميع المنظمات الدولية التقنية ذات الصلة، قبل عقد الاجتماع الخاص الخامس للجنة.

١٥ - وستعزز المديرية التنفيذية التعاون مع عدد من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا وآسيا، لا سيما تلك التي تحظى بالأولوية من اللجنة، وذلك بغرض مساعدتها على إعداد و/أو تنفيذ خطط العمل المتصلة بمكافحة الإرهاب وعلى معالجة الاحتياجات الأخرى المتعلقة ببناء القدرات.

تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١٦ - ستقدم المديرية التنفيذية في تموز/يوليه ٢٠٠٧، لنظر اللجنة، تقريراً ثانياً إلى مجلس الأمن عن تنفيذ قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، استناداً إلى الردود الواردة من الدول الأعضاء. وستواصل إدراج مسألة تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في الحوار الذي تجريه مع الدول، وسوف تنشط في تشجيع الدول التي لم تقدم بعد تقريراً عن القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على أن تفعل ذلك.

الأنشطة الإدارية

١٧ - ستضع المديرية التنفيذية نظاماً لمواصلة نظام الحماية باستعمال كلمات السر لكفالة سرية المعلومات المقدمة في مصفوفة المساعدة التقنية المعروضة على الموقع الشبكي.

١٨ - وستقوم اللجنة بالأعمال التحضيرية الإدارية والمالية واللوجستية اللازمة لعقد الاجتماع الخاص الخامس للجنة.

١٩ - وستعد المديرية التنفيذية اقتراحاً عام ٢٠٠٨ بميزانية المديرية بوصفها بعثة سياسية خاصة دون المساس بالقرار الذي سيتخذه مجلس الأمن مستقبلاً للبت في مسألة تمديد ولايتها. وستوفر الميزانية الموارد اللازمة لتنفيذ جميع الأنشطة المكلفة بها وفقاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة. كما ستوفر الميزانية، على وجه الخصوص، ما يلزم لإتمام جميع زيارات المديرية التنفيذية إلى الدول الأعضاء التي وافقت عليها اللجنة عام ٢٠٠٦ ولم يتم زيارتها عام ٢٠٠٧. وإضافة إلى ذلك، ستسعى المديرية التنفيذية إلى الحصول على التمويل الضروري لعقد اجتماعين غير رسميين مع المانحين/مقدمي المساعدة والدول الأعضاء

الإقليمية الساعية إلى الحصول على المساعدة التقنية. ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ستُعد المديرية التنفيذية أيضا إطارا منطقية ترفق بالبيان الذي ستقدمه عن الميزانية وفقا لعملية الميزنة على أساس النتائج، كي تكفل توازن الجوانب البرنامجية من الميزانية والموارد المطلوبة مع الولايتين اللتين كُلفت بهما من مجلس الأمن والجمعية العامة. وسيكون اقتراح الميزانية قابلا للتعديل ريثما تبدأ الجمعية العامة نظرها في قرار الميزانية لعام ٢٠٠٨ في لجننتها الخامسة. ويمكن تقديم أي مقررات يتخذها مجلس الأمن أو اللجنة بعد اعتماد ميزانية المديرية التنفيذية، وتترتب عليها آثار في الميزانية، إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على أن تقدم فيما بعد إلى دورة مستأنفة تعقدها اللجنة الخامسة في آذار/مارس ٢٠٠٨.

أنشطة أخرى

- ٢٠ - ستعمل المديرية التنفيذية، بتوجيه من اللجنة، على الوفاء بولايتها، وفقا للولاية التي كُلفت بها من مجلس الأمن ولجننته، بتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨). وفي هذا السياق، ستواصل المشاركة في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.
- ٢١ - وستُعد المديرية التنفيذية تقريرها شبه السنوي السادس إلى اللجنة بحيث يغطي فترة برنامج العمل الحالي.
- ٢٢ - وستواصل المديرية التنفيذية إبلاغ اللجنة شهريا بما قامت به من أعمال وفقا لتقرير اللجنة عن تنشيط أعمالها (S/2004/124).
- ٢٣ - وستواصل المديرية التنفيذية كفاءة متابعة مقررات اللجنة وتنفيذها.
- ٢٤ - كما ستواصل المديرية التنفيذية تنفيذ استراتيجية الاتصالات المعتمدة من اللجنة، وستقوم بتعجيل خطة التنفيذ، وبقا يكون ملائما، فضلا عن تقديم تقرير عن التقدم المحرز في الوفاء بأهدافها المتوقعة.